No. 48524

Cyprus
and
Qatar

Agreement between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. Nicosia, 11 November 2008

Entry into force: *11 March 2009 by notification, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 11 May 2011*

Chypre
et
Qatar

Accord entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Nicosie, 11 novembre 2008

Entrée en vigueur : *11 mars 2009 par notification, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Chypre, 11 mai 2011*

مادة (29)

إنهـاء الاتفاقيـة

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، إلا أنه يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الإتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار كتابى بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى فى أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو فى أى سنة ميلادية تلى إنقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

2- في هذه الحالة ، يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تسليم الإخطار،

ب) فيما يختص بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهـاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقيـة.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة نيقوسيا بتاريخ 2008/11/11 باللغات اليونانية والعربية والإنجليزية ، ويكون لكل نسخة منهما ذات الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يرجح لنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة جمهورية قبرص

خاريلاوس ستافراكيس

وزير المالية

عن/ حكومة دولة قطر

يوسف حسين كمال

وزير الاقتصاد والمالية

مادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (28)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرة للتاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية فيها حيز النفاذ ; و

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرة للتاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية فيها حيز النفاذ.

مادة (26)

تبـادل المعلومـات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية.

2- وتعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة. إلا أنه إذا كانت المعلومات تعتبر سرية فى الدولة التى تقدم المعلومات فإنه لا يكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. و يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو فى القرارات القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (1) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

مادة (25)

إجراءات الاتفاق المشترك

1- حيثما يعتبر مقيم أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت حالته تندرج ضمن البند (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ستتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذى ينتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل لا يتماشى مع هذه الاتفاقية.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما فى ذلك ومن خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من مندوبين عنها من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة.